

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨

ولاتحته التنفيذية ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

تشكل لجنة أو لجان فتح المظاريف والبت بوزارة التخطيط والتنمية المحلية تتولى إجراءات التصرف فى الأراضى المملوكة للدولة بيعاً وتأجيراً وانتفاعاً واستغلالاً - من عناصر فنية ومالية وقانونية ، تمثل وزارة المالية وممثل لوزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية ، والمركز الوطنى لاستخدامات الأراضى وعضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ، وعضو من هيئة الرقابة الإدارية ، وممثل يختاره وزير التخطيط والتنمية المحلية من خارج المحافظة التى تطرح أراضى للتصرف ، ويضم إلى عضوية اللجنة ممثل لهيئة التنمية السياحية عند التصرف فى أراضى فى المحافظات ذات النشاط السياحى . وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة به من ذوى الخبرة .

(المادة الثانية)

يجب أن تشمل قرارات اللجنة المشار إليها فى المادة الأولى على الأسباب التى بنيت عليها فى شأن فتح المظاريف أو البت ، وتعتمد قراراتها من المحافظ أو الوزير المختص .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ المحرم سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٣ فبراير سنة ٢٠٠٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف